

مرسوم رقم 2.13.317 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتمم لدفتر تعاملات شركة صورياد - القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.597 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تعاملات شركة صورياد - القناة الثانية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 06.13 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 73 من دفتر تعاملات شركة صورياد - القناة الثانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتمم لدفتر تعاملات شركة صورياد - القناة الثانية المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.13.317 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1434
(12 أبريل 2013) بنشر الملحق المتمم لدفتر تعاملات شركة

صورياد - القناة الثانية

مادة فريدة

تتمم المادة 73 من دفتر تعاملات شركة صورياد - القناة الثانية المنشور بالمرسوم رقم 2.12.597 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) كما يلي :

«المادة 73.- دون الإخلالإلى حدود 30 سبتمبر 2012.

«إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج

«المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، يمكن

«بصفة انتقالية، ودون الإخلال بمقتضيات المادة 11 أعلاه، وكذا دون

«الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد

«عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 ديسمبر 2012،

«لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013،

«باستثناء برامج شهر رمضان 1434. ويتم عرض العقود المقترح

«تمديدها على لجنة انتقاء البرامج، المحدثة وفق المادة 62 أعلاه،

«بواسطة طلب معلل من إدارة شركة صورياد - القناة الثانية مرفق

«بملف إداري وتقني ومالي وفني، من أجل دراستها واتخاذ القرار

«بشأنها، استنادا للمعايير المحددة في دفتر تعاملات الإنتاج الخاص

«بالشركة، المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، وذلك خلال أجل أقصاه

«21 يوما من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة. تنشر القرارات

«المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني لشركة صورياد -

«القناة الثانية.»